

المادة 2 : تعدل وتحتمّ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 10 : يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-119، المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بالخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 343 مورخ في 4 رمضان عام
الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يعدل
وينتمي المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المورخ
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23
غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي، إن رئيس الحكومة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 المتضمن تعيین رئيس الکھمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 المتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

پرسم مایا تی :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافقة 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

"المادة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 8 : تعديل وتنتمي المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 61 : يتشكل مجلس المعهد من :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير).

المادة 9 : تعديل وتنتمي المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 67 : يتشكل المجلس العلمي للمعهد ، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتيين :

.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

.....

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

(الباقي بدون تغيير).

"المادة 22 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 5 : تعديل وتنتمي المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 37 : يتشكل مجلس الكلية من :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير).

المادة 6 : تعديل وتنتمي المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتيين :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

.....

المادة 7 : تعديل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
قصر الحيران	ولاية الأفواط : 03-07-03 م.ت.م. لقصر الحiran
أولاد حملة	ولاية أم البوابي : 04-09-04 م.ت.م. لأولاد حملة
بسكرة	ولاية بسكرة : 07-13-07 م.ت.م. إثاث 2 لبسكرة
نقريرن	ولاية تبسة : 12-13-12 م.ت.م. لنقريرن
المعاتقة	ولاية تizi وزو : 15-22-15 م.ت.م. للمعاتقة
تأسيسية الميلية	ولاية جيجل : 18-15-18 م.ت.م. لتأسيسية 18-16-18 م.ت.م. ت الميلية 2
سيدي بلعباس	ولاية سيدي بلعباس : 22-11-22 م.ت.م. لسيدي بلعباس 3
هيليوبوليس حمام دباغ	ولاية قالمة : 24-09-24 م.ت.م. لهيليوبوليس 24-10-24 م.ت.م. لحمام دباغ

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 344-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتصل بالتمهين ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.